

Distr.: General
18 August 2016
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن
جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، ويشرفها
أن تقدم إلى اللجنة التقرير المطلوب من حكومة مملكة هولندا بشأن تنفيذ قرارات المجلس
٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) و ٢٢٦٢ (٢٠١٦) (انظر المرفق).

وتود البعثة الدائمة لهولندا أن تغتتم هذه الفرصة لتؤكد من جديد التزامها بتزويد
اللجنة بأي معلومات إضافية تراها اللجنة ضرورية أو قد تطلبها.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة
تقرير هولندا عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) و ٢٢٦٢ (٢٠١٦)

عملا بالفقرة ٥٨ من قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، والفقرة ٤٢ من قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)، والفقرة ٣٠ من قرار مجلس الأمن ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، تتشرف هولندا بإبلاغ رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى بالخطوات التي اتخذتها حكومة هولندا لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) و ٢٢٦٢ (٢٠١٦).

فرغم أن تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة هو اختصاص مستقل لأروبا وكوراساو وسانت مارتن وهولندا، تظل مملكة هولندا مسؤولة بموجب القانون الدولي. وهولندا هي وحدها عضو في الاتحاد الأوروبي.

وتنفذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أحكام قرارات مجلس الأمن التي تدرج في نطاق اختصاص الاتحاد الأوروبي عن طريق القوانين التنظيمية الأوروبية ذات الصلة، ويشمل ذلك اللوائح والقرارات والمواقف المشتركة لمجلس الاتحاد الأوروبي. وتنفذ هولندا بالاشتراك مع الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى. بموجب قرارات مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) و ٢٢٦٢ (٢٠١٦).

وقد بدأ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١١ آذار/مارس ٢٠١٤، و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦، على التوالي، نفاذ قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/798/CFSP ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٢٤/٢٠١٤ اللذين أدمج بموجبهما في قانون الاتحاد الأوروبي القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، وذلك بصيغتهما المعدلة بموجب قرار المجلس 2014/125/CFSP ولائحة المجلس رقم ١٢٧٦/٢٠١٤ اللذين أدمج بموجبهما في قانون الاتحاد الأوروبي القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، بصيغتهما المعدلة بموجب قرار المجلس 2016/564 (CFSP) ولائحة المجلس رقم ٥٥٥/٢٠١٦، اللذين أدمج بموجبهما في قانون الاتحاد الأوروبي القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦). وليس لدى الاتحاد الأوروبي جزاءات مستقلة ضد جمهورية أفريقيا الوسطى.

وتبين تلك اللوائح التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرارات مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) و ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، وهي الأساس الذي يقوم عليه تنفيذ التدابير المحددة الخاصة بالاتحاد الأوروبي في نطاق تلك القرارات.

وبمجرد اعتماد اللوائح الأوروبية، قام وزير خارجية هولندا، بالتعاون مع الوزراء الآخرين المعنيين، بإرساء الأحكام الوطنية اللازمة في التشريعات الثانوية، ضمن إطار قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧. وانتظارا لاعتماد لائحة الاتحاد الأوروبي، وفي وقت لاحق اعتماد التشريعات الثانوية الوطنية، قامت هولندا بتنفيذ التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن من خلال تشريعاتها وصكوكها الوطنية القائمة، ويُقصد بذلك دوريات الحدود والتأشيرات وتراخيص الاستيراد/التصدير.

وتتواءم حاليا الأحكام الوطنية مع أحدث اللوائح الأوروبية. وترد العقوبات المتعلقة بانتهاك قرارات المجلس ولوائحه ذات الصلة، المشار إليها أعلاه، في لائحة تتعلق بالجزاءات المفروضة بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، ودخلت حيز النفاذ في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤. أما قرار مجلس الأمن ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، فقد أدمج داخليا عن طريق تعديلات أدخلت على تلك اللائحة، وبدأ نفاذها في ٦ أيار/مايو ٢٠١٦.